

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 29 من القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يحدد هذا المرسوم قائمة وظائف تأطير الإدارة. ويحدد إجراءات التعيين والخدمة في هذه الوظائف.

المادة 2: وظائف تأطير الإدارة المقصودة من المادة 29 المذكورة أعلاه هي المتعلقة برؤساء الأقسام ورؤساء المصالح والمديرين المساعدين في القطاعات الوزارية.

I - شروط التعيين

المادة 3: يعين رؤساء الأقسام من ضمن موظفي الدرجة (ب) على الأقل، الذين يتمتعون بتقويم ممتاز والذين لم يكونوا موضع عقوبات تأديبية من المجموعة الثانية.

هذه الوظائف يمكن، استثناءً، وفي نفس الشروط أن يتقدم لها موظفو الدرجة (ج) الذين يتمتعون بتجربة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات في الإدارة العمومية.

المادة 4: يعين رؤساء المصالح من ضمن موظفي الدرجة (أ) المتمتعين بتجربة لا تقل عن سنتين في أسلاكهم أو من ضمن موظفي الدرجة (ب) الذين مارسوا وظيفة رئيس قسم سنتين على الأقل والمتمتعين بتقويم جيد.

المادة 5: يعين المديرون المساعدون من ضمن موظفي الدرجة (أ) أو من ضمن موظفي الدرجة (ب) الذين مارسوا وظيفة رئيس مصلحة ثلاث سنوات على الأقل.

II - إجراءات التعيين

المادة 6: تتم تعيينات المديرين المساعدين بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المستخدم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتتم تعيينات رؤساء المصالح ورؤساء الأقسام بموجب قرار من الوزير المستخدم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

III- ترتيبات ختامية

المادة 7: يلغي هذا المرسوم ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له خاصة المرسوم رقم 152-2007 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2007 المتعلق بوظائف تأطير الإدارة.

المادة 8: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.